

موسوعة  
فقه ومحاسبة الزكاة

# تساؤلات حول الزكاة والإجابة عليها

إعداد

دكتور / حسين حسين شحاتة  
الأستاذ بجامعة الأزهر  
عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن فريضة الزكاة

قال الله تبارك وتعالى :

{ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ  
لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ { (التوبة : 103)

{ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ { ( التوبة : 34 )

\*\*\*\*\*

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) " لمعاذ بن جبل حين  
بعثه إلى اليمن " ..... فأخبرهم إن الله قد افترض  
عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على  
فقرائهم ..... " (رواه البخاري ومسلم)

".... ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء  
ولولا البهائم لم يمطروا .... " (رواه ابن ماجة )

## موضوعات الكتاب

تقديم عام

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .

أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى .

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والعقارات.

أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعى .

أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية

أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل .

أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .

من دعاء المزمكين .

## تقديم عام

تثار دائماً العديد من التساؤلات والاستفسارات حول التطبيق المعاصر للزكاة في ضوء الأموال والأنشطة المستحدثة والتي لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية.

ويحتاج المسلم إلى إجابة عليها في ضوء أحكام وفتاوى الزكاة حتى يعرف كيف يحسب زكاته وكيف ينفقها في مصارفها الشرعية وهذا هو المقصد الرئيسي لهذا الكتاب.

ولقد تم تبويب هذه التساؤلات والاستفسارات في مجموعات حسب أنواع الزكوات كما تم الإجابة عليها بأسلوب مبسط وسهل يستطيع غير المتخصص تحقيق ما يصبو إليه.

ولقد اعتمدنا في الإجابة على هذه التساؤلات والاستفسارات على المصادر والمراجع الفقهية ذات العلاقة بالتطبيق المعاصر للزكاة وبصفة خاصة على: قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة التابع لرابطة العالم الإسلامي، فتاوى وقرارات مؤتمرات الزكاة الصادرة من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، وعلى ما ورد بدليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات لدولة الكويت الصادرة عن دولة الزكاة بدولة الكويت، وعلى فتاوى العلماء المتخصصين ومنهم الأستاذ الدكتور العلامة / يوسف القرضاوى والأستاذ الدكتور / عبدالستار أبو غدة وغيرهم.

ونأمل أن يكون هذا الكتاب نافعاً  
للمسلمين، وأن يكون الجهد المبذول فيه خالصاً  
لله سبحانه وتعالى ليس فيه شيء لهوى النفس.  
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم وتب  
علينا إنك أنت التواب الرحيم.

## أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.

### ◆ مسألة : زكاة عائد الودائع الاستثمارية فى البنوك الإسلامية.

س . رجل معه مبلغاً من المال أودعه فى بنك إسلامى فى صورة وديعة استثمارية ويحصل على العائد كل ثلاثة شهور لينفقه على حاجاته المعيشية ولا يبقى من العائد شيئاً ، هل على الوديعة الاستثمارية زكاة؟

جـ . يرى بعض الفقهاء أن التكييف الفقهي لهذه الوديعة الاستثمارية الثابتة بغرض الحصول على العائد للإئفاق منه ، هو من قبيل عروض الفنية بقصد الحصول على الإيراد ، ولا تجب الزكاة على ذات قيمة الوديعة ، ولكن تجب على صافى عائدها بعد طرح النفقات إذا وصلت النصاب بنسبة 2.5% أو 10% ، وفى الحالة التى بين أيدينا ، قد تم إئفاق كل عائد الوديعة على الحاجات المعيشية ولذلك لا يوجد وعاء للزكاة .

. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن الزكاة تجب على أصل قيمة الوديعة وصافى عائدها بعد خصم النفقات بسعر 2.5% وهذا هو الرأى هو ما أخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة ونحن نميل إليه .

### ◆ مسألة: الزكاة على الوديعة لدى البنوك التقليدية بنية الاستثمار.

س . أملك وديعة فى بنك تقليدى بنية الاستثمار لمدة 3 سنوات ، ولا يضاف العائد ( الفائدة ) إلا فى نهاية أجلها . فهل تجب عليها زكاة؟

ج . تجب الزكاة فى قيمة الوديعة الاستثمارية سنوياً بنسبة 2.5% حسب رصيدها ، وفى السنة الأخيرة تجنب الفائدة لأنها من الربا المحرم شرعاً ويتم التخلص منها فى وجوه الخير وليس بنية التصدق ، وفى كل الأحوال تجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً .  
وأمأ إذا كانت الوديعة مستثمرة وفقاً لعقد المضاربة الإسلامية فإنها تحقق ربحاً خالئاً ، فتجب الزكاة على قيمة الوديعة سنوياً وإذا قبض العائد يضاف إلى قيمة الوديعة فى السنة التى قبض فيها ، ويزكى الجميع بنسبة 2.5% .  
وهذا ما نميل إليه .

#### ◆ مسألة: زكاة الأسهم العادية للاقتناء بقصد الربح وليس الاستثمار

س . أملك 5000 سهماً عادياً فى الشركة الإسلامية للاستثمارات الاقتصادية القيمة الاسمية للسهم 500 جنيه ، بقصد الإعاشة على أرباحها وليس لغرض التجارة .

فهل تجب على الأسهم وأرباحها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج . القصد من اقتناء هذه الأسهم هو الحصول على الربح وليس التجارة وتأسيساً على ذلك تجب الزكاة فى صافى الأرباح المحصلة فعلاً بمقدار 2.5% متى وصلت النصاب وذلك فى نهاية الحول ولا زكاة على أصل قيمة الأسهم .

. ولو فرض أن صافى الأرباح المحصلة فى سنة ما 25000 جنيه

. أنفق منها على الحاجات الأصلية مبلغ 15000 جنيه

. يكون الصافى مبلغ 10000 جنيه

. يكون مقدار الزكاة =  $10000 \times 2.5\%$  = 250 جنيهاً .

. ولا يشترط حولان الحول على العائد ولكن العبرة بالمحصل فعلاً خلال الحول متى وصل أصل قيمة الأسهم النصاب .

ويرى الدكتور القرضاوى أن الزكاة على صافى الأرباح بنسبة 10%

### ◆ مسألة : أداء زكاة الأسهم بأثر رجعى .

س . اشتريت عدداً من الأسهم العادية منذ خمس سنوات لأغراض الاستثمار ولم تزكى عليها لعدم علمى بذلك ، واليوم أقوم ببيعها .

فما حكم الزكاة فيها الآن ؟

ج . تجب الزكاة على قيمة الأسهم العادية الاستثمار وعوائدها ، إذ تُقَوَّم سنوياً حسب القيمة السوقية لها وقت حلول ميعاد الزكاة ، لأن الغرض منها الاستثمار .

ولا تسقط الزكاة بمضى المدة ، فهى دين على المزكى يجب التعجيل بأدائه .  
وفى المسألة التى بين أيدينا يتعين على المزكى حساب الزكاة بأثر رجعى ، ولو أدى الأمر إلى التقدير .

و عند بيع الأسهم فإن قيمتها تضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع فى نهاية الحول إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% ، حيث تأخذ القيمة السوقية البيعية حكم المال المستفاد .

### ◆ مسألة : تقويم الأسهم لغرض الزكاة .

س . هل تخضع القيمة الاسمية للسهم للزكاة أم القيمة السوقية ، وهل على العائد من السهم زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج . هناك عدة قيم للأسهم منها ما يلى :

القيمة الاسمية التى أصدرت بها الأسهم .

القيمة الفعلية الدفترية والتى تمثل قسمة حقوق الملكية على عدد الأسهم ، حيث يضاف

إلى القيمة الاسمية نصيب السهم من الاحتياطات والأرباح غير الموزعة .

. القيمة السوقية فى سوق الأوراق المالية أو تقدير الخبراء .  
ولأغراض حساب زكاة الأسهم لأغراض التجارة والاستثمار فإنها تقوم على  
أساس القيمة السوقية الحاضرة لها وقت وجوب الزكاة .  
. وتحسب الزكاة عن طريق ضرب القيمة السوقية للأسهم مضاف إليها عوائدها إن  
وجدت فى نسبة الزكاة وهى 2.5% متى وصل الجميع مقدار النصاب .

### ◆ مسألة : الزكاة على أموال اليتامى .

س . مات رجل وترك أطفالاً صغاراً ولهم أموالاً نقدية تزيد عن النصاب .  
فهل على هذه الأموال زكاة ؟ وكيف تحسب ؟  
ج . الزكاة عبادة مالية ، وتجب على المسلم الحر ، وتجب فى أموال اليتامى  
إذا توافرت شروط الخضوع ، ويتولى دفعها من أموالهم الوصى ، وهذا هو الرأى  
الراجح .

. وإذا أودعت هذه الأموال فى البنوك التقليدية بقصد الاستثمار ولا توجد قيود  
عليها ، فتزكى سنويا حسب الرصيد الموجود إذا وصل النصاب بنسبة  
2.5% ما عدا الفوائد الربوية التى يتم التخلص منها فى وجوه الخير .

. وإذا استثمرت فى وديعة استثمارية ثابتة طويلة الأجل لدى بنك إسلامى بقصد  
الإنفاق من عائدها عليهم فأصل قيمة الوديعة لا يخضع للزكاة ، وإنما تجب  
الزكاة على صافى العائد بعد خصم النفقات بنسبة 2.5 % ، حيث تكيف  
الوديعة فقهاً على أنها من العروض الثابتة التى تغل إيراداً مثل المنزل المؤجر ،  
وهذا هو الرأى الأرجح .

. وإذا أودع المال فى بنك تقليدى ربوى تحت إشراف المجلس الحسبى وتعذر التصرف فيه وفى فائدته قبل سن الرشد فلا زكاة عليه لأنه يأخذ حكم المال المحبوس ، وعندما يصل الأطفال سن الرشد ويقبضون المال فإنه يزكى الأصل لحول واحد ، ويتم التخلص من الفوائد الربوية فى وجوه الخير .

### ◆ مسألة : زكاة مال اليتيم المحجوز لدى أحد البنوك التقليدية ويصعب التصرف فيه .

س . قاصر أمواله مودعة لدى أحد البنوك التقليدية تحت إشراف ورقابة المجلس الحسبى ولا يمكن المساس بها أو صرف جزءاً منها تحت بند الزكاة هل على هذه الأموال زكاة ؟

ج . تجب الزكاة فى أموال القصر لأنها عبادة مالية ويتولى الوصى أو الولى أذاتها ، وإذا كان القانون الوضعى يعوق ذلك لسبب من الأسباب فعندما يبلغ القاصر سن الرشد يقوم بأداء الزكاة بأثر رجعى على أصل المال لحول واحد لأنه يأخذ حكم المال المحبوس وتم التخلص من الفوائد فى وجوه الخير

### ◆ مسألة : زكاة الأموال المدخرة فى صناديق الزمالة وصناديق التكافل الاجتماعى وما فى حكم ذلك .

س . أنا مشترك فى صندوق الزمالة الخاص بالجهة التى أعمل بها ، ويُسْتَقَطُّ من راتبى كل شهر قسط اشتراك الصندوق . هل عليه زكاة؟

ج . هذه المدخرات محبوسة ولا يمكن التصرف فيها فتأخذ حكم الأموال المقيدة فلا تجب فيها الزكاة .

. وعندما يقبض المشترك قيمة التعويض فإنه يضمه إلى بقية أمواله النقدية  
ويزكى الجميع بنسبة 2.5% إذا وصلوا جميعاً النصاب .  
. يطبق ما سبق على صناديق التكافل الاجتماعي وصناديق التأمين الخاصة  
وما في حكم ذلك .

### ◆ مسألة : زكاة المال المدخر لغرض الزواج .

س . شاب يدخر الفئات من كسبه ليتزوج به في المستقبل ، ولقد وصل  
المدخر النصاب .

فهل على هذا المبلغ المدخر زكاة ؟

ج . تجب الزكاة سنوياً على الأموال المدخرة لغرض الزواج إذا وصلت النصاب بنسبة  
2.5% ، حيث تتوافر فيها الشروط الواجب توافرها في المال حتى يخضع للزكاة ومنها :  
الملكية ، والنماء ، والنصاب ، والحول ، والخلو من الدين .  
. ويطبق هذا الحكم كذلك على الأموال المدخرة للحج أو المدخرة لشراء سيارة أو  
المدخرة لبناء منزل ، ما دام المال يمكن التصرف فيه .

### ◆ مسألة : إبراء المدين من الدين واحتسابه من زكاة الدائن .

س . رجل فقير عليه دين لشخص آخر مقداره 10000 جنيه وعجز عن الأداء  
، هل يجوز للدائن إسقاط الدين عنه واعتبار ذلك من الزكاة ؟

ج . يرى جمهور الفقهاء أنه لا يعتبر إسقاط الدين على معسر من الزكاة ولو  
كان هذا المدين من مستحقي الزكاة .

. ويرى أكثر الفقهاء أن الدائن يمكن أن يعطى زكاة ماله للمدين الفقير ولا  
يشترط عليه بأى حال من الأحوال أن يرد له الزكاة مرة أخرى كسداد لدينه .

. ولو دفع الدائن إلى المدين مال الزكاة ، ولم يقم المدين بردها للدائن مرة أخرى ، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة .

[لمزيد من التفصيل يُرَجَع إلى كتاب : " فتاوى وتوصيات الزكاة الندوة الأولى  
1409 هـ / 1988 م ]

### ◆ مسألة : خصم أقساط القروض المؤجلة عند حساب الزكاة .

س . لقد اشترت شقة سكنية بمبلغ 100.000 جنيه دفعت من ثمنها مبلغ 50000 جنيه والباقي مقسط على خمس سنوات ، قيمة كل قسط 10000 جنيه.

هل يصح خصم مقدار الأقساط المستحقة على الشقة عند حساب الزكاة ؟  
ج . يخصم سنوياً عند حساب الزكاة القسط السنوي الحال فقط وليس كل الأقساط [المصدر : " فتاوى وتوصيات الزكاة . بيت الزكاة . الكويت الندوة الأولى والثانية].

### ◆ مسألة : زكاة الأموال الموظفة (نظام توظيف الأموال) .

س . لقد ادخرت مبلغاً من المال (فرضاً 10000 جنيه) وأعطيته لأحد التجار ليشغله لى (مضاربة ) على أن نقسم ما يسوقه الله من ربح بيننا مناصفة ؟  
فهل على هذا المال زكاة وكيف تحسب ؟

ج . يدخل هذا المال فى مجال الاستثمارات المالية حيث تجب عليه الزكاة سنوياً على أصل المال ونمائه بنسبة 2.5% .

. فلو فرض فى نهاية السنة الأولى كان العائد 2000 جنيه .  
يكون مقدار الزكاة = 2000+10000 = 12000 × 2.5% = 300 جنيه.

.ولو فرض أن المزكى لم يسحب العائد وأعيد استثماره وكان العائد فى نهاية السنة الثانية 2400 جنيه .

. يكون مقدار الزكاة =  $2400 + 12000 = 14400 \times 2.5\% = 360$  جنيه .  
وإذا لم يدفع الزكاة فلا تسقط وتحسب بأثر رجعى وتدفع فوراً لمستحقها .

### ◆ مسألة : زكاة جمعيات المال بين الأفراد .

س . ينتشر فى الأوساط الأسرية والوظيفية بأن يتفق مجموعة من الأفراد بأن يقوم كل منهم بدفع مبلغ شهري ، ويعطى هذا المبلغ المتجمع شهرياً لكل منهم حسب ترتيب معين متفق عليه .

.فلو فرض أنه تكونت جمعية مالية مكونة من 15 فرداً يدفع كل منهم شهرياً مبلغ 1000 جنيه وذلك فى أول المحرم 1420هـ

وقبض أحدهم هذه الجمعية فى أول شعبان 1420هـ بعد 7 شهور فهل عليه زكاة؟  
ج . تجب الزكاة على المتبقى من الجمعية المقبوضة وتحسب كما يلى :

.إجمالى الجمعية المقبوضة =  $15 \times 1000 = 15000$  جنيه

. يطرح : الأقساط المتبقية وهى ثمانية

7000 جنيه

الصافى الخاضع للزكاة

. يطرح : ما أنفق منها على الحاجات

(2000) جنيه

الأصلية وما فى حكمها ( فرضاً )

5000 جنيه

وعاء الزكاة

. مقدار الزكاة =  $5000 \times 2.5\% = 125$  جنيه

## ◆ مسألة : زكاة القروض والديون وفوائدها .

س . أعطيت صديقاً لى مبلغ 10000 جنيهاً قرضاً بفائدة ، واتفق على أن يسدده لى بعد سنة مبلغ 12000 جنيه .

فهل على هذا القرض وفوائده زكاة ؟

ج . تجب الزكاة على أصل القرض وهو مبلغ 10000 جنيهاً حيث يتوافر فيه شروط الخضوع التى وضعها الفقهاء متى كان المدين غير معسر وملىء .

. أما الفوائد على القرض فهى مال حرام خبيث يجب سرعة التخلص منه كاملاً فى وجهه الخير وليس بنية التصدق ، ويُفضل ردها للمقترض .

ويجب على صاحب القرض ما يلى :

- (1) . التوبة من ذنب التعامل بالربا .
- (2) . الاستغفار والعزم على أن لا يعود إلى التعامل بالربا مرة أخرى .
- (3) . يرد الفائدة إلى المقترض إذا كان شخصاً .
- (4) . مضاعفة الأعمال الصالحات .

ودليل ما سبق قول الله تبارك وتعالى : { وَإِنْ تَبْتَأْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ

لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ } (البقرة :

280,279) ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله طيب لا يقبل إلا

طيباً" (رواه مسلم) .

## أُسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى

لقد أسفر التطبيق المعاصر لأحكام وأسس حساب زكاة عروض التجارة العديد من التساؤلات عرضت على أهل الاختصاص من العلماء والفقهاء من بينها ما يلى :

### ◆ مسألة : هل الزكاة على ربح التجارة أم على أموال التجارة

س . عندى تجارة تدر على ربحاً ، ومن هذا الربح تُعطى مصاريف الحاجات المعيشية وكذلك مصاريف السيارة ونحوها من النفقات

فهل على البضاعة التى أتاخر فيها زكاة أم على الربح الناجم منها زكاة ؟

جـ . تجب الزكاة فى النشاط التجارى على صافى رأس المال العامل والذى يتضمن فيما يتضمن ما تحقق من ربح خلال الحول .

. فلو فرض أنه فى نهاية الحول تم الجرد ووجد أن لدى التاجر بضاعة مقدارها 100000 جنيه ، وقد ربح خلال الحول 15000 جنيه أنفقتها جميعها على نفقات معيشته ، وليس له أو عليه ديون للغير فى هذه الحالة تحسب الزكاة على مبلغ 100.000 جنيه بنسبة 2.5 % .

. ولو فرض فى المثال السابق أنه لم يسحب الأرباح وأعاد استثمارها فى هذه الحالة يكون لديه بضاعة وغيرها قيمتها بمبلغ 115000 جنيه فتحسب عليهما الزكاة بنسبة 2.5 % (2.5×115000) .

. وللتأكيد : الزكاة على المال ونمائه وليس على النماء فقط ما دام المال يعمل فى مجال التجارة .

### ◆ مسألة : علاقة الزكاة بالخسائر التجارية ؟

س . لقد حققت الشركة هذا العام خسارة ، ولكن لديها أصولاً ثابتة وبضاعة وأموالاً لدى الغير ونقدية لدى البنك وفى الخزينة ، وعليها التزامات .

فهل عليها زكاة علماً بأنها خاسرة ؟ وكيف تحسب ؟

**جـ** . تخضع هذه الشركة لزكاة عروض التجارة ، وتتضمن الأموال الزكوية : البضاعة والمدنيين والعملاء والنقدية لدى البنوك والنقدية بالخزينة وي طرح من ذلك الالتزامات الحالة للغير ، أما الخسارة التي تحققت فقد أنقصت فعلاً عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، وبالعكس لو كانت قد حققت ربحاً لأدى إلى زيادة عروض التجارة الخاضعة للزكاة ، فكأن الربح والخسارة يؤثران ضمناً في وعاء الزكاة ، وتأسيساً على ذلك فإن الزكاة تحسب على الفرق بين الأموال الزكوية مطروحاً منها الالتزامات الحالة ، فإذا وصل هذا الفرق النصاب في نهاية الحول تحسب الزكاة ، فقد تكون الشركة خاسرة ولكن لديها عروض تجارة خاضعة للزكاة .

وقد تكون رابحة ولكن التزاماتها أكبر مما لديها من العروض الخاضعة للزكاة ، فلا تجب عليها الزكاة عندئذ .

### ◆ مسألة : تقويم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة

**س** . كيف تقوّم البضاعة في نهاية الحول لأغراض الزكاة ؟

. هل بقيمة شرائها ؟ ( التكلفة )

. هل بالقيمة السوقية لها سعر المستهلك ؟

. هل بالقيمة السوقية لها سعر تاجر الجملة ؟

**جـ** . تقوّم البضاعة على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة على أساس سعر الجملة ، وهذا الحكم هو ما توصلت إليه ندوات ومؤتمرات الزكاة وأخذت به الهيئة الشرعية العالمية للزكاة

. والتفسير العملي للقيمة السوقية . سعر الجملة . هو إذا ما بيعت هذه البضاعة الآن على أساس سعر الجملة فيكم تساوى ؟

## ◆ مسألة : زكاة البضاعة الكاسدة (البائرة . البطيئة)

س . شركة تعمل فى مجال تجارة العقارات : أراضى ومبانى ، ولديها أراضى ووحدات عقارية معروضة للبيع ولقد تدنى سعرها بسبب الكساد ، ولو باعتها لخسرت مبالغ كبيرة ، وليس لديها سيولة لأداء الزكاة .  
فهل عليها زكاة ؟

ج . هناك ثلاثة آراء فى زكاة البضاعة الكاسدة .

.الرأى الأول : لا زكاة على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها حتى ولو ظلت عدة سنين ، ولكن عند بيعها يدخل ثمنها مع الأموال الزكوية وتزكى لعام واحد ( المالكية ) .

.الرأى الثانى : تجب على البضاعة الكاسدة البائرة عند أصحابها الزكاة وتقوم على أساس القيمة السوقية التى يمكن أن تباع بها حتى ولو كانت أقل من تكلفتها أو أقل من سعرها المعتاد وهذا رأى الجمهور والقرضاوى .

.الرأى الثالث : حالة المحتكر : يطبق الرأى الأول .

حالة التاجر المدير : يطبق الرأى الثانى .

.والرأى الذى نميل إليه هو الرأى الثانى . رأى جمهور الفقهاء .

## ◆ مسألة : حساب الزكاة على أساس السنة الهجرية أو السنة الميلادية .

س . نعد الميزانية والحسابات الختامية فى نهاية السنة الميلادية ، هل يجوز حساب الزكاة على أساس السنة الميلادية ؟

ج . الأصل أن تحسب الزكاة على أساس السنة الهجرية (الحول القمري) وإن تعذر ذلك لأسباب قانونية أو عملية ، فتحسب الزكاة على أساس السنة الميلادية مع الأخذ فى الحسبان الفروق فى عدد الأيام بين التقويمين على النحو التالى :

. حالة سعر الزكاة 2.5 % هـ يعادل 2.575 % م  
. حالة سعر الزكاة 5 % هـ يعادل 5.150 % م  
. حالة سعر الزكاة 10 % هـ يعادل 10.300 % م  
. حالة سعر الزكاة 20 % هـ يعادل 20.600 % م

. ومن باب التذكرة يجب الاهتمام بالتقويم الهجرى لأنه جزء من التاريخ والهوية الإسلامية التى أوصانا بها الرسول (ﷺ) والتزم بها الخلفاء والتابعون من بعده ، وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى : ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِئُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ) ( البقرة : 189 ) .  
(مزيد من التفصيل يُرجع إلى د. القرضاوى ج1 فتاوى معاصرة ص 335) .

### ◆ مسألة : زكاة الأموال المجنبية فى صورة مخصصات واحتياطيات فى الشركات والمؤسسات ونحو ذلك .

س . من البنود التى تظهر بالقوائم المالية ( الميزانيات العمومية ) عند حساب الزكاة : المخصصات والاحتياطيات .  
فهل عليها زكاة ؟

ج . المخصصات هى مبالغ مجنبية من الإيرادات لمواجهة التزامات حالة ولكن غير محددة بدقة ومن أمثلتها : مخصص الضرائب ، مخصص التعويضات ، مخصص الغرامات ، مخصص ترك الخدمة والتكليف الفقهي لهذا النوع من المخصصات بأنها من الالتزامات التى تخصم من الأموال الخاضعة للزكاة .

. وبخصوص مخصص الديون المشكوك فيها ومخصص هبوط أسعار الأوراق المالية .. فهذه لا تخصم حيث أن بنود الأصول المتداولة الخاصة بها قد قومت على أساس القيمة الجيدة المرجوة وبذلك يكون قد أُخِذَتْ تلك المخصصات فى الحسابان عند حساب الزكاة .

. وبخصوص مخصص إهلاك الأصول الثابتة : لا يؤخذ فى الحسابان لأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة .

. وبخصوص الاحتياطيات فإنها ليست من الالتزامات وتعامل معاملة رأس المال عند حساب الزكاة فلا تخصم من الأموال الزكوية .

## ◆ مسألة : زكاة إعطاء المال المعطى لآخر مضاربة (توظيف أموال) .

س . لو أعطى رجل ماله لآخر مضاربة وفي نهاية الحول لم تنتهي المضاربة ، وقدر ما بيع وما لم يبيع فتيين وجود ربح . فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

ج . معنى المضاربة في الفقه الإسلامي ( اصطلاحاً ) أن يعطى رجل ماله ( صاحب المال ) إلى آخر ( صاحب العمل ) ليوظفه أو ليتاجر له فيه ، ويتقنا على كيفية توزيع الأرباح بينهما وتجب عليها الزكاة حسب أحكام الخلطة في التجارة على النحو التالي :

(1) . تحسب الزكاة على مشروع المضاربة حسب أحكام زكاة عروض التجارة .

(2) . يقسم وعاء الزكاة بينهما كما يلي :

. نصيب صاحب المال = رأس المال + نصيبه من الربح .

. نصيب صاحب العمل = نصيبه من الربح .

(3) . إذا بلغ نصيب كل منهما من الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة على أساس 2.5% سنوياً .

## ◆ مسألة الزكاة على نشاط الشركات والأفراد التي تباع بالتقسيط

س . بدأت رأسمالي بمبلغ 10000 جنيه في مجال تجارة الأجهزة الكهربائية وأقوم بالشراء من الموردين والمصانع بالتقسيط ، كما أقوم بالبيع بالتقسيط .

فكيف أحسب زكاة مالي ؟

ج . تطبق أحكام زكاة عروض التجارة ، وتتمثل في الآتي :

(1) . عند حلول ميعاد الزكاة يُقَوَّم ما لدى التاجر من الآتي :

. بضاعة بالمخازن حسب سعر السوق .

. الديون على العملاء . الجيد المرجو تحصيله .

. الأموال النقدية لدى البنوك وفي الخزينة .

(2) . يطرح مما سبق : الديون الحالة المستحقة للغير سواء للموردين أو غيرهم ويكون الفرق هو وعاء الزكاة .

(3) . يقارن وعاء الزكاة بالنصاب ، فإذا وصله تحسب الزكاة على أساس 2.5 % .  
وتأسيساً على ما سبق يتأثر وعاء الزكاة بما له من أموال لدى عملاء التقسيط وبما عليه من أقساط للموردين .

### ◆ مسألة : زكاة تجارة العملة .

س . شخص عنده مال يقوم بشراء الدولارات ثم يحولها إلى عملات أخرى وهكذا ويطلق على ذلك تجارة العملة .

فهل على المال المستثمر في تجارة العملة زكاة ؟

جـ . يوجد في الفقه المالي الإسلامي ما يسمى بنظام الصرافة حيث يتولى الصراف تحويل عملة إلى أخرى ، ولأن سعر الصرف يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان فإنه قد تحدث فروق في أسعار الصرف وتحقق ربحاً أو خسارة ، و لهذا النوع من النشاط ضوابط شرعية يجب الالتزام بها ، ويرجع إلى كتب الفقه المتخصصة في ذلك .

.ومن يعمل في هذا النشاط عليه زكاة وتحسب كما يلي :

(1) . يحصر ما عنده من مال من كافة العملات في نهاية الحول ويقومه حسب سعر الصرف وقتئذ لكل عملة ويطرح ما عليه من ديون يكون الفرق وعاء الزكاة .

(2) . يقارن الوعاء بالنصاب ( ما يعادل 85 جراماً من الذهب ) .

(3) . إذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة على أساس 2.5% .

لمزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا : التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات أحكام حساب الزكاة على محلات وشركات الصرافة .

## ◆ مسألة : الزكاة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

س . جمعية تعاونية استهلاكية تعمل فى مجال مستلزمات البيوت بهدف الكسب البسيط ، وتوزع أرباحها السنوية على أعضائها .  
هل عليها زكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ . يخضع نشاط الجمعية التعاونية الاستهلاكية للزكاة ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .  
وتحسب الزكاة كما يلى :

- (1) . لا تجب الزكاة فى الموجودات الثابتة المقتناة بغرض الاستخدام وليس التجارة .
- (2) . تقويم الموجودات المتداولة مثل : البضاعة والذمم والمدينين وأوراق القبض والنقدية لدى البنوك وفى الصندوق : ( الموجودات الزكوية ) .
- (3) . يطرح من الموجودات الزكوية الالتزامات قصيرة الأجل الحالة ، ويمثل الصافى وعاء الزكاة ، فإذا وصل الوعاء النصاب تحسب الزكاة بنسبة 2.5 % .
- (4) . تقسم الزكاة المحسوبة على عدد الأسهم ( حيث أن رأس مال الجمعية مكون من أسهم ) لتحديد نصيب السهم من الزكاة .
- (5) . تحديد نصيب كل مساهم فى الجمعية من الزكاة بضرب عدد الأسهم التى يمتلكها فى نصيب السهم من الزكاة .

## ◆ مسألة : إخراج الزكاة من أعيان البضاعة .

س . هل يجوز إخراج الزكاة عينا من الأشياء التى يتعامل فيها التاجر ؟ فعلى سبيل المثال تاجر يتعامل فى الملابس الجاهزة ، فهل يجوز أن يخرج الزكاة منها ؟

جـ . تجب الزكاة فى عين البضاعة بعد تقويمها نقداً على أساس القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، ففى مثل هذه الحالة : تحسب الزكاة على عروض التجارة وتقوم بالنقود ، ثم يتم ترجمة النقود إلى بضاعة

.ومما يجب الإشارة إليه أنه لا يجوز إخراج البضاعة التالفة أو المعيبة أو الكاسدة بطيئة الحركة للتخلص منها في صورة زكاة بل تكون الزكاة من أوسطها .  
.كما يجوز استبدال صنف من البضاعة مكان صنف آخر ، والعبارة : هي مصلحة الفقير .  
.كما يجوز للتاجر خلال العام أن يخرج دفعات من الزكاة نقداً أو عينا على أن تتم التسوية في نهاية الحول

### ◆ مسألة زكاة الشركات التي تعمل في مجال حرام .

س . شركة تقوم بتصنيع وتجارة الخمر التي أفتى الفقهاء بحرمتها ، فهل عليها زكاة ؟  
(يقاس على ذلك زراعة وصناعة وتجارة وخدمات البيرة والدخان والمسكرات والمفترقات) .  
ج . يُحَرِّمُ على المسلم أن يتعامل بالحرام إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى هلاك النفس أو هلاك أحد أعضاء الجسد ، وتأسيساً على ذلك : فالأموال المستثمرة في أنشطة محرمة حرام وكذلك ما يأتي منها من عائد حرام .  
.وفي ظل تحكيم التشريع الإسلامي : تصادر هذه الأموال تماماً ولا يسمح بمثل هذه الأنشطة .

.وعند التوبة والاستغفار والعزم الأكيد على عدم العودة للتعامل بالحرام : يزكى أصل المال فقط الذي بدأ به النشاط على أن يوجهه إلى نشاط آخر حلال ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : ( وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ) [البقرة : 279] ، أما ما تجمع من مال حرام (الأرباح) يتم التخلص منه في وجوه الخير .

.ولا يجوز التعامل في أسهم شركات المساهمة التي تتعامل في الحرام ويجب مصادرة أموال تلك الشركات وتصفيتها ، ويرد للناس أصل الأموال ، ويتم التخلص من الباقي في وجوه الخير كما سبق الإيضاح .

## أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعي

عندما صدرت الفتاوى المختلفة لوجوب الزكاة فى الأموال المستثمرة فى النشاط الصناعى ، تركز الاختلاف نحو نسبة الزكاة ووعائها .. ولقد انتهت الاجتهادات إلى قياسه على زكاة النشاط التجارى ولكن ظهر فى التطبيق العملى العديد من التساؤلات والاستفسارات من بينها ما يلى :

### ◆ مسألة : حساب زكاة الصناعات الصغيرة .

س . لدى ورشة صغيرة لتصنيع الأثاث ، بها مجموعة من العدد والأدوات وعندى مخزون من خامات الخشب والغراء والمسامير ونحو ذلك ، وما يرزقنى الله من ربح أنفق منه على حاجتى المعيشية ، وإن وجد فائض فيدخر .  
فهل تجب على أصول الورشة الصناعية زكاة ؟

ج . لا تجب الزكاة على العدد والأدوات والماكينات وما فى حكم ذلك الموجودة بالورشة لأنها من عروض القنية ( الأصول الثابتة ) التى يحتاجها الصانع لأداء الصناعة ، وهذا ما أكدته الفتاوى الصادرة فى هذا الشأن من مجمع البحوث الإسلامية سنة 1965م وفتاوى مؤتمرات وندوات الزكاة المعاصرة .  
الندوة الأولى سنة 1988م .والتي عقدت بجامعة الأزهر . مركز صالح عبد الله كامل .

و إذا كان لدى صاحب الورشة دفاتر ، فتحسب الزكاة على أساس طريقة رأس المال العامل السابق بيانها تفصيلاً ، ولكن من السؤال يتضح أن ليس لديه دفاتر ، ففي هذه الحالة يقوم بجرد ما عنده فى الورشة (ماعد الأصول الثابتة) وما له من أموال جيدة لدى الغير ، ويضيف إلى ذلك النقدية ، وي طرح مما سبق ما عليه من دين ويزكى الباقي إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% .

### ◆ مسألة : حساب الزكاة عند اختلاط النشاط التجاري بالصناعي.

س . عندي مصنع صغير يقوم بعملية الإنتاج والبيع ، كما أشتري إنتاج الغير وأعيد بيعه كما هو ، ويصعب الفصل بين النشاطين .  
كيف تحسب الزكاة ؟

ج . تطبق أحكام حساب زكاة عروض التجارة والصناعة والتي تأخذ بطريقة صافي رأس المال العامل من النشاطين معاً .

### ◆ مسألة : زكاة مَخْلَفَات الصناعة المباعه .

س . أمتلك مصنعاً للبلاستيك بمدينة بلقاس ، ويتخلف عن عملية التصنيع أشياءً مختلفة ، نقوم ببيعها للغير .  
فهل تجب في قيمتها زكاة ؟

ج . تجب في قيمة المخلفات المباعه فعلاً زكاة ، حيث تضاف إلى بقية الأموال النقدية ويذكرى الجميع متى وصل النصاب بنسبة 2.5 % .  
والتكليف الفقهي لها مال مستعاد .

### ◆ مسألة : أثر شراء وتجديد الأصول الثابتة على الزكاة .

س . نمتلك مصنعاً في مدينة قويسنا لصناعة البطاطين ، وكل عام نقوم بتجديد الأصول الثابتة المستهلكة أو إضافة أصولاً ثابتة جديدة .

هل هناك أثر لهذه التجديدات والإضافات على حساب الزكاة ؟

ج . لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة لأنها من الحاجات الأساسية للعمل وليست مقتناه للاستثمار أو التجارة ولكن لتساعد في العملية الصناعية .

. وبخصوص التجديدات والإضافات فإنها تؤثر على النقدية بالمصنع إذا اشترت نقداً ، أو تؤثر على الدائنين إذا اشترت بالأجل أو هما معاً حسب الأحوال ، وتأسيساً على ذلك فإن ذلك يؤثر على وعاء الزكاة ضمناً عند حساب صافي رأس المال العامل .

## أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط العقارات والاستثمارات العقارية.

يعتبر نشاط الاستثمارات العقارية من الأنشطة المنتشرة وتمس كل الناس ، وكان هناك اعتقاد سائد لفترة زمنية عند البعض أن ليس عليها زكاة وعندما تبيّن الفقهاء المعاصرون وجوب الزكاة عليها ، ظهر العديد من الاستفسارات والتساؤلات من أهمها ما يلي :

### ◆ مسألة : الجمع بين نية السكن والبيع فى المستقبل عند حساب الزكاة .

س . عندى شقة اشتريتها بكل مالى بقصد الاستعمال حالياً وبنية بيعها لاحقاً إذا ظهر مشتري يعرض سعراً مرضياً . هل عليها زكاة ؟ علماً بأنه لا يوجد معى الآن مال سائل لأداء الزكاة .  
جـ . مادامت النية القائمة الأكيدة من الاقتناء هى السكن فليس عليها زكاة لأنها من عروض القنية .  
وإذا بيعت فى أى وقت ، يضاف ثمن البيع إلى بقية الأموال النقدية إن وجدت ، وإذا وصل الجميع النصاب ، يزكى بنسبة 2.5 % قياساً على زكاة الثروة النقدية ، وهذا هو الرأى الأرجح المختار الذى نميل إليه .  
وإذا تغيرت النية من السكن إلى الإيجار ، فيخضع صافى القيمة الإيجارية للزكاة على النحو السابق بيانه تفصيلاً .

### ◆ مسألة : زكاة الاستثمار العقارى بواسطة الأفراد .

س . لقد اشتريت وحدة سكنية بمبلغ 100.000 جنيهه بقصد بيعها مرة أخرى فى المستقبل ، ولقد تم بالفعل بيعها بعد 3 سنوات بمبلغ 150.000 جنيهه . فهل على زكاة ؟ وكيف تحسب ؟  
جـ . النية من شراء الوحدة السكنية التجارة ، لذلك تُقَوّم فى نهاية كل سنة حسب القيمة السوقية ، وتزكى بنسبة 2.5% .

. وتحسب الزكاة حسب الأحوال كما يلي :

. ولو فرض فى نهاية الحول الأول كانت قيمتها السوقية 120.000 ج  $\times 2.5\%$  يكون مقدار الزكاة 300 جنية .

. ولو فرض فى نهاية الحول الثانى كانت قيمتها السوقية 140.000 ج  $\times 2.5\%$  يكون مقدار الزكاة 350 جنياً .

. ولو فرض فى نهاية الحول الثالث كانت قيمتها السوقية 150.000 ج  $\times 2.5\%$  يكون مقدار الزكاة 375 جنياً .

. وفى سنة بيعها تصاف المبالغ المقبوضة إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع فى نهاية الحول بنسبة 2.5% .

#### ◆ مسألة : المتأخر من ثمن العقارات عند حساب الزكاة .

س . اشترت منزلاً للسكن بمبلغ 500.000 جنية وسددت الثمن ما عدا مبلغ 100.000 جنية لحين التوثيق ونقل الملكية ، والمبلغ المحجوز عندى سائل لأن أوراق التوثيق لم تقدم من قبل البائع .

فهل هذا على مبلغ ( 100.000 جنية ) زكاة ؟

جـ . من الشروط الواجب توافرها فى المال حتى يخضع للزكاة الملكية ، وأن يستطيع التصرف فيه ، فمبلغ الـ 100.000 جنية عبارة عن أمانة طرف المشتري تحت تصرف البائع عندما يستكمل أوراق التوثيق ، فلا يجب عليه الزكاة من منظور المشتري لأنه خارج نطاق الملكية ، وكذلك لا تجب فيه الزكاة من منظور البائع لأنه يستطيع التصرف فيه بسبب مشكلة التوثيق فالتكليف الزكوى لمبلغ الـ 100.000 جنية مال محبوس مقيد فلا تجب فيه الزكاة .

#### ◆ مسألة : أثر تغير النية فى اقتناء العقارات عند حساب الزكاة .

س . يقتنى تاجر عقارات مجموعة من الوحدات السكنية للتجارة ، ولكن لم تبع لعدة سنوات ، فهل يجوز تغيير النية وجعلها عقارات للتأجير ؟

جـ . فى الفترة الأولى : تقوّم الوحدات العقارية كل سنة زكوية حسب ما تساويه وقت وجوب الزكاة سواء كانت القيمة أكبر أو أقل من تكلفتها أو السعر المرغوب فيها أى القيمة السوقية وقت حلول الزكاة ، وتحسب الزكاة على أساس 2.5% .

. في الفترة الثانية : لا تجب الزكاة على عين الوحدات السكنية ، ولكن تجب على صافي القيمة الإيجارية بعد طرح النفقات والمصاريف وكذلك نفقات المعيشة إن لم تغط من إيراد آخر .  
كما يجوز تغيير النية من اقتناء الوحدات العقارية للسكن إلى التجارة أو التأجير .. وهكذا وفي هذه الأحوال تُحسب الزكاة حسب أحكامها عن كسر السنة من أول الحول وحتى تاريخ تغيير النية .  
. ويجب التأكيد على مسألة مهمة وهي أن الزكاة عبادة وقبول العبادة مرهون بالإخلاص في أداؤها ، فلا تحايل في الزكاة .

### ◆ مسألة : زكاة الأرض البور .

س . ورثت قطعة أرض عن أبي عن جدّي ، وكانت تستخدم من قبل في ضرب الطوب ، وأصبحت الآن أرضاً بوراً غير صالحة للزراعة .  
فهل عليها زكاة؟

ج . يخضع نتاج الأرض الزراعية للزكاة وقت حصاده متى وصل النصاب .  
تخضع الأرض المقتناة لأجل التجارة ( تجارة الأراضي ) للزكاة حيث يُقوّم وقت حلول الزكاة على أساس قيمتها السوقية ، ويطبق عليها أحكام زكاة عروض التجارة .  
الأرض البور ليست نامية ولا قابلة للنماء وليست مرصدة للتجارة ، فلا تجب فيها الزكاة وعند بيعها تركز القيمة البيعية لحول واحد .

### ◆ مسألة : زكاة اقتناء قطعة أرض لبناء مسكن عليها في المستقبل .

س . مسلم لديه قطعة أرض بهدف بناء عليها مسكناً وليس لديه مال الآن للبناء ، كما ليس لديه سيولة لأداء الزكاة عليها .  
فهل عليها زكاة؟

ج . العقارات [ الأرض ] بهدف البناء عليها في المستقبل مسكناً وهذه نية أكيدة ، فهي محبوسة بهدف بناء مسكن وليس بقصد بيعها ، فالرأي الأرجح : لا تجب فيها الزكاة ، أما إذا بيعت وتغيرت النية ، فيخضع ثمن البيع للزكاة لسنة واحدة وكيف على أنه مال مستفاد ، ويضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويتركز الجميع إذا وصل النصاب بنسبة 2.5% .

## أسئلة مُعاصرة حول زكاة النشاط الزراعي

لقد أظهر التطبيق الفعلي لفقهِ زكاة الزروع والثمار والمشروعات الزراعية مجموعة من التساؤلات من بينها ما يلي :

### ◆ مسألة : خضوع بعض الزروع التي تستهلكها الماشية العاملة للزكاة .

س . يقوم المزارع بزراعة أرضه مثلاً برسيما أو نحوه لغذاء الماشية العوامل التي تعمل بالمزرعة:

فهل تجب على هذا البرسيم الزكاة ؟

ج . هذا البرسيم لا زكاة عليه لأنه مرصد لعروض الفنية اللازمة للمزرعة ولصاحبها ، ولكن إذا بيع هذا البرسيم أو استهلكته أنعام التجارة ، فتطبق عليه أحكام زكاة الزروع والثمار السابق بيانها .

### ◆ مسألة : زكاة ما يستهلك من الزروع والثمار قبل الحصاد أو يُهدى .

س . هل ما يعطى كهدايا أو يؤكل قبل الحصاد تجب فيه الزكاة ؟

ج . هناك رأيان : الأول يقدر ويضم إلى المحصول ويذكرى الجميع والرأى الثانى لا تجب فيه زكاة وهذا هو الرأى الأرجح .

### ◆ مسألة : زكاة ما يخرج من الأرض بدون زراعة .

س . أحيانا تتبث بعض النباتات فى الأرض بدون جهد من المزارع مثل الكلاً والحشيش الأخضر الذى تأكله الأنعام ، فهل تجب فيه الزكاة ؟

ج . لا تجب فيه الزكاة لأنها من الأشياء المشاعة التى ينتفع بها الناس جميعاً .

### ◆ مسألة : ضم بعض المحاصيل إلى بعضها البعض عند حساب الزكاة .

س : هل يجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الموسم الزراعى إذا اتحد السعر والجنس ، مثلاً يضم الفول إلى القمح إلى الشعير هكذا متى كانت نفس المسلم .

ج : يجوز ضم المحاصيل التى من نفس الجنس فى نفس الموسم أو فى نفس الحول وهذا ما قال به الشافعية لأنه أيسر فى المحاسبة .

### ◆ مسألة : خضوع مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب للزكاة .

س . إذا استخدم الفلاح مخلفات الزراعة مثل التبن والحطب فى غذاء الأنعام العاملة فهل تجب فيه الزكاة ؟

جـ . إذا استخدم الفلاح مخلفات المحاصيل مثل التبن والحطب والأعشاب ونحوها لغذاء الأنعام العاملة فلا تجب فى قيمتها زكاة  
أما إذا استخدمه فى غذاء أنعام التجارة ، أو كان له قيمة وتم بيعه فعلاً فيعتبر ذلك من قبيل المال المستفاد فيخضع للزكاة

### ◆ مسألة : من يدفع زكاة الزروع والشمار : المالك المؤجر أم الزارع المستأجر .

س . إذا قام مالك لقطعة أرض زراعية بتأجيرها إلى مزارع .  
من تجب عليه الزكاة ؟

وهل يقوم مالك الأرض بدفع الزكاة علماً بأنه يحصل على قيمة إيجارية مقطوعة بصرف النظر عن الناتج ؟

. هل يقوم الزارع المستأجر بأداء الزكاة ؟ وكيف تحسب ؟

جـ . يرى جمهور الفقهاء أن الزارع المستأجر هو المسئول عن زكاة الزروع والشمار ، لأن الزكاة مرتبطة بالناتج من الأرض الذى يمتلكه المستأجر ، وتحسب الزكاة بنسبة 5% إذا كانت الأرض تروى بالآلات وبنسبة 10% إذا كانت الأرض تروى بدون وذلك بعد خصم نفقات الزراعة ومنها الإيجار المدفوع للمالك والضرائب المدفوعة للحكومة .

. أما المالك فيحصل على القيمة الإيجارية نقداً ويضمها إلى بقية أمواله النقدية ويزكى الجميع بنسبة 2.5% وهذا هو الرأى الأرجح .

### ◆ مسألة : أثر الري المشترك على حساب الزكاة .

س . عندي قطعة أرض زراعية ، تروى فى الشتاء بالأمطار والفيضان (بدون تكلفة) ، وتروى بقية العام بالآلات الرافعة .  
فبأى سعر تحسب زكاة الزروع والثمار ؟  
ج . يرى الفقهاء المعاصرون أنه فى حالة الري المشترك بين الأمطار والآلات ، يكون مقدار الزكاة 7.5% أو يستخدم نظام النسبة والتناسب حسب عدد مرات الري .

### ◆ مسألة : خضوع الفاكهة والخضروات والزهور للزكاة .

س . أقوم بزراعة الأرض فاكهة وخضروات وزهور وكذلك مشاتل ونحو ذلك وأبيعها فى الأسواق .  
هل تخضع هذه المنتجات للزكاة ؟ وكيف تحسب ؟  
ج . يرى جمهور الفقهاء خضوع كل ما أنبتت الأرض وله قيمة للزكاة وتحسب عن طريق تقويم المحصول ويخصم منه النفقات ويقارن الباقي بالنصاب وهو ما يعادل قيمة خمسون كيلة من أغلب قوت الناس ، فإذا وصل الباقي النصاب تحسب الزكاة بنسبة 5% أو 10% حسب طريقة الرأى .  
ويجوز ضم المحاصيل إلى بعضها البعض فى نفس الحول كما قال الشافعية .

### ◆ مسألة : زكاة المحاصيل غير المكيلة مثل القطن .

س . أقوم بزراعة الأرض قطناً . فهل عليه زكاة ؟  
ج . يرى جمهور الفقهاء أن المحاصيل الزراعية غير المكيلة مثل القطن والزهور والشتلات زكاة ، ونصابها ما يعادل خمسة أوسق من أغلب قوت الناس ، ويقدر المحصول نقداً ويطرح منه التكاليف والمصروفات ويقارن الصافى بالنصاب ، فإنه إذا بلغ تحسب الزكاة حسب طريقة الرأى ، 10% إذا كانت الأرض تروى بدون كلفه ، و 5% إذا كانت الأرض تروى بكلفة

### ◆ أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .

أظهر التطبيق العملى لأحكام زكاة الأنعام العديد من التساؤلات صدر بشأنها فتاوى من الفقهاء من بينها ما يلى :

### ◆ مسألة : مدى خضوع أنعام الصدقة للزكاة .

س . هل على الأنعام المخصصة للإتفاق من ريعها على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم زكاة ؟  
جـ . لا تجب الزكاة على أنعام الصدقة وكذلك أنعام الوقف الخيري لأن مقاصدها من مقاصد الزكاة .

### ◆ مسألة : خصم نفقات الأنعام المعلوفة عند حساب الزكاة

س . هل تخصم نفقات علف الأنعام عند حساب الزكاة ؟  
جـ . لا تخصم النفقات إذا كانت الأنعام للتوالد والتكاثر أى الخاضعة لزكاة الأنعام ، ولكن تخصم النفقات إذا كانت الأنعام لإنتاج الألبان أو اللحوم أو للتأجير ( مشروعات الاستغلال الحيوانى ) .

### ◆ مسألة : خضوع الأنعام للزينة للزكاة .

س . هل على الخيول المخصصة للزينة زكاة ؟  
جـ . لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه الزينة مشروعة وليس عليها مأخذ شرعية .

### ◆ مسألة : مدى خضوع الأنعام للحراسة للزكاة .

س . عندى مجموعة من الخيول للحراسة ، هل عليها زكاة؟  
جـ . لا تجب فيها الزكاة بسبب عدم توافر شرط النماء كما أنها مقتناه لأغراض الاستخدام فى الحراسة وليس للاستثمار أو التجارة أو التوالد ، ويجب أن تستخدم فى مقاصد الخير .

### ◆ مسألة : زكاة أنشطة المشروعات الحيوانية المتداخلة .

س . عندى أنعام لإنتاج الألبان وأخرى لإنتاج الوبر والصوف ، كيف تحسب عليها الزكاة ؟  
جـ . عندما تختلط الأنشطة الحيوانية مع بعضها البعض مثل تداخل مشروع التسمين ، مع مشروع الألبان ، مع مشروع الأصواف والوبر .. فيطبق عليها مبدأ الخلطة وتحسب الزكاة حسب أحكام زكاة المستغلات .

## أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل المثال ما يلي :

### ◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع المعادن والأحجار ؟

س . أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل على زكاة؟  
ج . إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما في حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

### ◆ مسألة : زكاة نشاط تصنيع الأسماك ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟  
ج : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها في معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

### ◆ مسألة : زكاة نشاط استخراج وتصنيع المعادن بمعرفة الدولة.

س . تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط المعادن والمحاجر والصيد فما حكم الزكاة ؟  
ج . ليس عليه زكاة لأن الأموال العامة مرصدة للنفع العام .

### ◆ مسألة : زكاة المال المستفاد من الركاز ؟

س . عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة وقامت بإعطائه مبلغا من المال ، فما حكم الزكاة عليه؟  
ج . يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ، ويزكى الجميع عند حلولان الحول بنسبة 2.5% إذا وصل الإجمالي النصاب .

## أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية .

هناك تساؤلات عديدة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية  
ظهرت من التطبيقات العملية ، من بينها ما يلي :

### ◆ مسألة : جواز ضم الإيرادات المتجانسة عند حساب الزكاة .

س . لو فرض أن مسلماً لديه إيراداً من تأجير عقار ما ، ويعمل موظفاً ، ولقد  
ادخر في نهاية الحول مبلغاً من راتبه ، ولديه مبلغاً مدخراً لدى أحد المصارف  
الإسلامية ، فهل يجوز ضم هذه الإيرادات والأموال عند حساب الزكاة ؟

ج . لقد أجاز الفقهاء ضم الأموال الزكوية المتجانسة التي تتحد في الحول  
والتنصاف والسعر ، ويمثل الجميع الوعاء ، الذي يقارن بالنصاب فإن وصله  
تحسب الزكاة على أساس 2.5 % .

### ◆ مسألة : خصم استهلاك الأصول الثابتة عند حساب الزكاة .

س . يرى المحاسبون أن استهلاك الأصول الثابتة من بنود التكاليف التي تدخل  
ضمن نفقات الحصول على الإيراد وتأخذ بذلك مصلحة الضرائب ، فلماذا لم  
تخصم من الإيرادات عند حساب الزكاة ؟

ج . لا تجب الزكاة على أعيان قيمة الأصول الثابتة ، ومن ثم لا يجوز خصم  
إهلاكها ، وهذا ما قررت الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ولكن أجاز  
الفقهاء خصم الأقساط المسددة من ثمنها خلال الحول عنها ، حتى يكون المال  
الباقي خالياً من الدين وكذلك خصم نفقات الحياة المعيشية إذا لم يوجد مصدراً  
آخرًا تسدد منه .

### ◆ مسألة : أثر تجديد الأصول الثابتة المقتناة بقصد تحقيق الإيراد على الزكاة .

س . يقوم المزمكي أحياناً بشراء أصل ثابت يساهم في تحقيق الإيراد سدد من الإيرادات  
المحصلة أحياناً أو شراء قطع غيار ، كما يحدث في الفنادق والمستشفيات ومشروعات  
تأجير السيارات ، فهل يخصم المدفوع من الإيراد قبل حساب الزكاة ؟  
ج . لقد أجاز الفقهاء ذلك تطبيقاً لقاعدة الأساس النقدي .

### ◆ مسألة : حساب زكاة الأنشطة الطبية المتداخلة .

س . أحيانا يوجد بالمستشفى صيدلية تقوم بشراء وبيع الأدوية للمرضى وغيرهم ، ويدخل صافي ربحها إلى المستشفى ، فما هي المعالجة الزكوية ؟  
جـ . يخضع نشاط الصيدلية لزكاة عروض التجارة ، ويخضع نشاط المستشفى لزكاة المستغلات ولكل منهم أسس لتحديد الوعاء ، ولكن يتفان في النصاب والسعر والحوال ، ولذلك يحسب وعاء الزكاة لكل منهما ، ويجوز ضم الوعائين معاً بعد التحديد ، ثم يحسب الزكاة

### ◆ مسألة : زكاة المستغلات في حالة عدم وجود دفاتر ؟

س . مسلم لديه مشروع شقة مفروشة يؤجرها للغير ، وينفق من الإيجار على حاجاته الأصلية ومشترياته ، كما يدفع منه زكاة الفطر وبعض الصدقات التطوعية وليس عنده دفاتر .. فهل عليه زكاة ؟ وكيف تحسب ؟  
جـ . يخضع صافي إيجار الشقة للزكاة بعد استبعاد نفقات الحاجات الأصلية وسداد ثمن المشتريات والديون والصدقات .. يمثل الباقي المدخر الذى يضاف إلى بقية أمواله النقدية الأخرى إن وجدت ويزكى الجميع بنسبة 2.5% متى وصل النصاب .

### ◆ مسألة : زكاة الإيرادات العرضية ؟

س . يرزق المسلم خلال الحول بإيرادات عرضية بجانب نشاطه الرئيسى فعلى سبيل المثال ، يرد لصاحب العيادة ( س ) مكافأة من النقابة ، أو يقبض بدل حضور جلسات من عضويته لمجلس إدارتها أو يرث مالا وهكذا ، فهل تخضع هذه المبالغ للزكاة ؟  
جـ . يطلق على مثل هذه الإيرادات العرضية بالمال المستفاد ، ومن الفقهاء من يرى الانتظار حتى يحول عليها الحول إذا كانت نصابا ومنهم من يرى يزكى وقت الحصول عليه إذا كان نصابا ، ومنهم من يرى أن يضم إلى بقية الأموال النقدية ويزكى الجميع إذا وصل النصاب ، والرأى الأخير هو الأرجح .

## أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل

لقد أفرز التطبيق العملي لأحكام زكاة كسب العمل بعض التساؤلات صدر بشأنها فتاوى ، من بينها ما يلي :

### ◆ مسألة : زكاة مكافأة نهاية الخدمة

س . يحصل بعض الموظفين فى نهاية خدمتهم على مبلغ مالى دفعة واحدة وأحياناً عندما يصل سن التقاعد أو لعجز كلى أو جزئى، فهل تتركى هذه الأموال ؟

جـ . عندما يحصل عليها الموظف أو العامل فعلاً فإنها تعامل معاملة المال المستفاد حيث تضم إلى ما عنده من الأموال لتمائل النصاب والحوال ويزكى الإجمالى بنسبة 2.5% على أساس الشهور القمرية أو 2.575% على أساس الشهور الشمسية وذلك فى نهاية الحول .

### ◆ مسألة : زكاة المعاش عند وصول سن التقاعد .

س . يحصل بعض الموظفين عندما يصل إلى سن التقاعد على معاش شهري حسب القوانين التى تنظم ذلك ، فهل يركى ؟

جـ . يطبق عليه حكم زكاة المرتبات ، حيث تفرض الزكاة على المدخر فعلاً فى نهاية الحول متى وصل النصاب بنسبة 2.5% .

### ◆ مسألة : خضوع المكافآت التشجيعية التى يحصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرها للزكاة .

س . أحياناً تقوم بعض الجهات بإعطاء أناس معينين مبالغ كمكافأة نظير بحث أو تميز فى أداء العمل ... ومنها المكافآت التشجيعية ، فهل تتركى هذه المكافآت ؟

جـ . يطبق على هذه المكافآت فتوى زكاة المال المستفاد خلال الحول ، حيث يضم إلى بقية الأموال النقدية ومنها المدخرات من كسب العمل ويزكى الجميع إذا وصل النصاب فى نهاية الحول بنسبة 2.5% .

### ◆ مسألة : زكاة الجوائز التى حصل عليها المهنى أو الموظف أو غيرها .

س . أحياناً يحصل بعض الموظفين على جوائز مالية من المسابقات وما فى حكمها فهل تخضع قيمة الجوائز للزكاة ؟

جـ . إذا كان مصدر هذه الجوائز حلالاً ، تعامل معاملة المال المستفاد ، أما إذا كان مصدر هذه الجوائز مشبوهاً ( حرام ) يتم التخلص منها فى وجوه الخير ، أى تعامل معاملة المال المكتسب من حرام .

## أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها

لقد أثارت أحكام توزيع حصيلة الزكاة على مصارفها الشرعية العديد من التساؤلات من بينها ما يلي :

### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للأقارب ؟

س . هل يجوز إعطاء الزكاة لأقاربي من الفقراء ؟  
ج . الأقارب الفقراء من مستحقي الزكاة لهم الأولوية لأن ذلك من صلة الرحم ولا يجب أن تعطى الزكاة لمن يلتزم بالإنفاق عليهم مثل الوالدين والأولاد والزوجة .

### ◆ مسألة : نقل الزكاة إلى الأقارب في مكان آخر؟

س . هل يجوز نقل الزكاة إلى أقاربي الفقراء في بلد آخر ؟  
ج . اتفق الفقهاء على وجوب محلية الزكاة إلا في الحالات الآتية :  
نقلها إلى أقارب المزكى من الفقراء ففي ذلك صلة للرحم .  
وجود فقراء في البلد الآخر حالتهم أعدم من مستحقي الزكاة في محل الزكاة .  
لم يستدل المزكى على الفقراء في محل الزكاة وعلمه بوجودهم في بلد آخر مثل من يعيش في أوروبا ويرسل زكاته إلى فقراء اليمن وبنجلاديش

### ◆ مسألة : مدى جواز إعطاء الزكاة لمصرف واحد فقط ؟

س . هل يجوز الاقتصار على مصرف واحد أو شخص واحد عند أداء الزكاة؟  
ج . يرى جمهور الفقهاء أنه يستحب توزيع الزكاة على مصارفها ويجوز عند الضرورة ( طبقاً للأولويات الإسلامية ) حصرها في مصرف واحد حتى ولو انحصرت في فرد واحد .

### ◆ مسألة : مدى جواز المساواة بين مصارف الزكاة ؟

س . هل يجوز المساواة بين مصارف الزكاة ؟  
ج . لا يُلزم المساواة ، توزع حسب الأولويات الإسلامية حسب الضرورة والحاجة .

## ◆ مسألة : تأخير أداء الزكاة ؟

س . أحياناً يأتي ميعاد استحقاق الزكاة ، وليس عندي سيولة لدفعها ، فهل يجوز تأخيرها ؟ وهل يجوز الاقتراض لأدائها ؟

ج . الأصل التعجيل بأداء الزكاة ، فإذا وجبت أصبحت ديناً في ذمة المزكى ، وإن مات يقدم أداء الزكاة على سائر الديون ، ولا يجوز التأخير إلا عند الضرورة المعتبرة شرعاً .

ويجوز سداد الزكاة مقدماً على دفعات أو مرة واحدة ، وفي نهاية الحول يسوى ما دفع فعلاً مع الواجب أداءه ، ويجوز الاقتراض لأداء الزكاة متى كان المزكى قادراً على الأداء .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للخادمة .

س . هل يجوز أن يعطى المزكى زكاة ماله للخادمة التي تعمل عنده في رعاية الأولاد وتظيف البيت ؟

ج . الزكاة عبادة ، ويشترط أن تكون خالصة لله وحده ليس فيها أى شىء لهوى النفس ، وإن إعطاء الزكاة للخادمة أو من فى حكمها ربما يكون فيه غرض دنيوى وهو زيادة الولاء والانتماء لصاحب البيت ، لتتزيهه عن مواطن هوى النفس لا يعطيها من مال الزكاة ، بل يعطيها من الصدقات الأخرى ، لأن فى المال حق غير الزكاة .

## ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للسعاه والعاملين .

س . أعمل موظف فى شركة ، ويوجد بها الكثير من السعاه والعاملين الفقراء ، ولا تربطنى بهم إلا رابطة الزمالة فى العمل ، فهل أعطيهم زكاة مالى ؟

ج . هؤلاء السعاه والعاملين هم من مستحقى الزكاة ولا يعملون عندك ، وتربطهم بك رابطة الأخوة والزمالة ، لذلك ليس هناك من حرج شرعى لإعطائهم زكاة مالك ، ففيها ثواب الزكاة وثواب تقوية رابطة الأخوة والزمال

### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة لحراس المعتقلين والمسجونين .

س . زوجي معتقل سياسى ، وعندما أذهب لزيارته أجد عساكر فقراء ، فهل أعطيهم من زكاة مالى لعلهم يخففون عن زوجي القيود ويسهلون لى أمور الزيارة ؟  
 جـ . نعم يجوز ، ويكون ذلك من مصرف المؤلفة قلوبهم .

### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للابنة المتزوجة الفقيرة .

س . لى ابنة متزوجة وعندها ذرية ضعافاً ، ولقد أصاب زوجها الفقر ، فهل يجوز أن أعطيها من زكاة مالى ؟  
 جـ . نعم يجب أن تعطيها ، ففى ذلك ثواب الزكاة ، وثواب صلة الرحم لأنك تعطى الزكاة لزوجها الذى هو مسئول بالإئفاق عليها ، فالصدقة على ذى الرحم ثنيان : صدقة وصله رحم ، وما على المحسنين من سبيل .

### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للوالد الفقير .

س . لقد وَسَّعَ اللهُ عَلَىَّ فى الرزق ، وأبى فقير ومريض فهل يجوز الإئفاق عليه من زكاة مالى ؟  
 جـ . لا يجوز أن تعطى زكاة مالك لوالدك لأنك ملزم بالإئفاق عليه ، فالولد وما يملك ملك لأبيه ، ويدخل هذا فى نطاق بر الوالدين .

### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للراغبين فى الزواج .

س . لى صديق يريد أن يعف نفسه فعقد على أخت متدينة ذات دين وخلق ، ثم تعثر فى تأثيث بيت الزوجية فهل أساعده من زكاة مالى ؟  
 جـ . لقد أجاز الفقهاء إنفاق مال الزكاة فى مساعدة الراغبين فى الزواج فى مجال الضروريات والحاجيات من المتاع وليس فى مجال الكماليات والترفيات ولقد فعل ذلك خامس الخلفاء الراشدين عمر بن العزيز عندما أمر المنادى أن ينادى فى الناس ويقول : أين الغارمون ؟ أين الناكحون ؟

. كما يعتبر النكاح من مقاصد الشريعة الإسلامية ويقع تحت مقصد حفظ العرض .  
. كما يجب على ولى أمر المسلمين أن يساعد الراغبين فى الزواج من بيت مال المسلمين امتثالاً لوصية رسول اله صلى الله عليه سلم الذى قال : " ... ومن ليس له زوجة فليتخذ زوجة " .  
. ويرى بعض الفقهاء مراعاة فقه الأولويات أى لا يحرم الفقراء والمساكين ونوجه الأموال إلى مساعدة الراغبين فى النكاح فيجب التوازن بين المصارف

#### ◆ مسألة : إنفاق الزكاة فى التبليغ والدعوة الإسلامية .

س . أخرج ومجموعة من الإخوة فى سبيل الله للدعوة الإسلامية ، ويكبدنا ذلك نفقات السفر والطعام ونحو ذلك ، فهل يجوز احتساب تلك النفقات من زكاة مالى ؟  
ج . لقد أجاز الفقهاء الإنفاق على الدعوة الإسلامية من مال الزكاة ، وهذا يدخل فى نطاق مصرف : فى سبيل الله ، لأن الغاية هى تبليغ دعوة الله وجعل كلمته هى العليا وكلمة الكافرين الملحدين المشركين الذين يصدون عن سبيل الله السفلى .

#### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للمستشفيات القومية .

س . نشاهد فى التلفاز إعلانات تحث الناس على توجيه زكاة أموالهم وصدقاتهم لمستشفيات الأورام والكبد والكلى .. ونحو ذلك .  
فهل تعطى هذه المستشفيات زكاة المال ؟  
ج . لقد أجاز الفقهاء ذلك بشرط أن توجه إلى الأقسام التى تعالج الفقراء حيث لا يجوز أن تعطى الزكاة للغنى أو القادر على العمل ، فقد قال رسول الله صلى عليه وسلم : " لاحظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب " .

#### ◆ مسألة : إعطاء الزكاة للفقير غير المسلم .

س . لى زميل نصرانى فى العمل ، ولكنه فقير ومعرض للسجن بسبب ديون كثيرة عليه ، فهل يجوز أن أعطيه من زكاة مالى ؟

ج . هناك رأيان :

**الأول :** يجوز أن تعطيه من الزكاة ، لإظهار سماحة الإسلام وعظمته ، ولقد أعطى سيدنا عمر بن الخطاب اليهودى الشيخ الفقير من بيت مال المسلمين  
**الثانى :** لا يجوز أن تعطى غير المسلم الفقير من الزكاة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل : " فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " ، أى أغنياء المسلمين إلى فقراء المسلمين ونحن نميل إلى الرأى الثانى .

### ◆ مسألة : إنفاق الزكاة لبناء المدارس الإسلامية فى أفريقيا .

س . لقد انتشرت المدارس التبشيرية فى العديد من دول أفريقيا ولقد استطاعت تتصير أعداداً كثيرة من المسلمين ، ورفعت شعار : ادفع دولار تتصر مسلماً ، ولقد علمت أن هناك جمعية يطلق عليها : جمعية مسلمى أفريقيا تقوم ببناء المستشفيات والمدارس لإنقاذ المسلمين من براثن المدارس التبشيرية .  
فهل يجوز تحويل جزء من زكاة مالى إليها ؟

ج . لقد أجاز الفقهاء إعطاء زكاة المال للجمعيات الخيرية التى من مقاصدها حماية العقيدة لأن ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ الدين ، ويدخل ذلك ضمن مصرف الفقراء والمساكين وفى سبيل الله ، كما يعتبر ذلك من نماذج الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام .

### ◆ مسألة : إعطاء صدقة الفطر نقداً .

س . أنا طبيب فى أحد المستشفيات الحكومية ، وهناك فقراء مرضى يكادون يموتون بسبب نقص الدواء ، فهل يجوز أن اشتري لهم الدواء من زكاة الفطر ؟

جـ . يرى الأحناف وبعض الشافعية جواز أداء قيمة صدقة الفطر نقداً إذا كان ذلك في مصلحة الفقير .

. والحالة التي بين أيدينا ينطبق عليها رأى الأحناف فلا حرج من إعطاء زكاة الفطر نقداً ليستفيد منها المرضى الفقراء في شراء الدواء

### ◆ مسألة : إعلام الفقير بأنها زكاة .

س . أخی فقير وأنا أعطيه الزكاة ، فهل يشترط أن أعلمه بأنها زكاة ؟

جـ . لا يجب أن تعلمه بذلك حتى لا تسبب له إحراجاً أو المساس بعزته ويكفيك النية ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

. أما إذا كنت تعطى زكاة مالك لجمعية زكوية أو خيرية أو إلى المسجد ففي هذه الحالة يجب أن تعلم القائمين على الأمر بأن هذا المال من مال الزكاة خشية أن ينفق في مصارف أخرى غير مصارف الزكاة .

والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم .

## من دعاء المزكين

الزكاة فريضة من الله ، وعبادة مالية ، وشكر لله على نعمه الكثيرة ، ودليل على صدق الإيمان ، كما أنها علاج للقلوب وإصلاح للنفوس ، وتقويم للسلوك ، ووقاية من الذنوب ، وتيسير للأمور ، وتأليف للقلوب ، ونور في القبور وفوز بجنة الخلود .

ومن استكمال جوانب روحانيات الزكاة ، يجب على المزكى أن يكثر من الدعاء ، ومما يقال في هذا المقام ما يلي :

- ❖ اللهم اجعلنا من المؤمنين الذين هم للزكاة فاعلون .
- ❖ اللهم اجعلنا من المتقين الذين مما رزقتهم ينفقون .
- ❖ اللهم اجعلنا ممن وجلت قلوبهم ومما رزقتهم يتصدقون
- ❖ اللهم ارحمنا واجعلنا من الذين يتقون ويؤتون الزكاة وهم بآياتك يؤمنون .
- ❖ اللهم اجعلنا من الفالحين الذين هم للزكاة فاعلون، وللفردوس وارثون .
- ❖ اللهم اجعلنا من الذين يؤتون الزكاة ابتغاء وجهك الكريم وهم مخلصون .
- ❖ اللهم طهرنا بالزكاة ، واشفينا بالزكاة ، ويسرنا إلى اليسرى بالزكاة .
- ❖ اللهم قنا الشح والبخل واجعلنا ممن استخلفتنا عليه منفقون .

- ❖ اللهم ألف بركاتنا قلوبنا ، وقوى بها رابطتنا ، وعزز بها أخوتنا .
- ❖ اللهم أرزقنا من النبي صلاة بفضل زكاتنا ، تسكن بها أنفسنا ، وتطهر بها قلوبنا ، وتبارك بها أموالنا .
- ❖ اللهم أجعلنا من المتصدقين المصلى عليهم يا رب العالمين .
- ❖ اللهم افتح علينا بركات من السماء والأرض بفضل الزكاة يا رب العالمين .
- ❖ اللهم أجعلنا من المجاهدين بأنفسهم وبأموالهم يا رب العالمين
- ❖ اللهم أجرنا من النار وأدخلنا الجنة مع الأبرار بفضل الزكاة
- ❖ اللهم لا تجعلنا ممن ألهمتهم الدنيا عن ذكرك وعن إقام الصلاة ، وعن إيتاء الزكاة .
- ❖ اللهم لا تجعلنا سبباً في شقاء إخواننا الفقراء ، وارزقنا مساعدة المساكين ، ونصرة المجاهدين .
- ❖ اللهم ألف بين قلوبنا ، وصل أرحامنا بركاتنا .
- ❖ اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، وأغننا بفضلك عن سواك
- ❖ اللهم أجعل أموالنا في أيدينا ، ولا تجعلها في قلوبنا .
- ❖ اللهم بارك لنا في أهلنا ، وبارك لنا في أولادنا ، وبارك لنا في عمرنا ، وتقبل زكاة أموالنا .

**اللهم آمين**

## التعريف بالمؤلف

### دكتور حسين حسين شحاتة

- \* دكتوراه الفلسفة فى المحاسبة الإدارية من جامعة براد فورد - إنجلترا
- \* أستاذ المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة جامعة الأزهر، ورئيس قسم المحاسبة الأسبق.
- \* يُدرّس علوم الفكر المحاسبى الإسلامى، ومحاسبة الزكاة بالجامعات العربية والإسلامية.
- \* محاسب قانونى، وخبير فى المحاسبة والمراجعة والزكاة.
- \* مستشار مالى وشرعى للمؤسسات المالية والإسلامية .
- \* مستشار لمؤسسات وصناديق الزكاة فى العالم الإسلامى.
- \* مستشار لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية بالبحرين.
- \* عضو الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الكويت.
- \* عضو جمعية الاقتصاد الإسلامى - مصر.
- \* عضو المجلس الأعلى لنقابة التجاريين.
- \* الأمين العام لشعبة المحاسبين والمراجعين المزاولين.
- \* شارك فى العديد من المؤتمرات والندوات العالمية فى مجال المحاسبة والفكر الاقتصادى الإسلامى، والزكاة، والمصارف الإسلامية ، وشركات الاستثمار الإسلامى ، والوقف .
- \* له العديد من المؤلفات فى مجال الفكر المحاسبى الإسلامى، والفكر الاقتصادى الإسلامى، والفكر الإسلامى ، وموسوعة فقه ومحاسبة الزكاة
- \* تُرجمت مجموعة من كتبه إلى اللغة الإنجليزية والفرنسية والإندونيسية والماليزية.

\* للاتصال بالمؤلف محمول : 010 /1504255

موقع المؤلف [www.DARELMASHORA.com](http://www.DARELMASHORA.com)

\*\*\*\*\*

## موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف

لقد صدر للمؤلف في مجال الزكاة الكتب والدراسات والأبحاث الآتية :

❖ أولاً : الكتب : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

- [1] - محاسبة الزكاة فكراً وتنظيماً وتطبيقاً ، دار النشر والتوزيع الإسلامية ، القاهرة ، 1987م .
- [2] - دليل المحاسبين للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر القاهرة .  
(بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) ترجم إلى الإنجليزية والفرنسية .
- [3] - فقه ومحاسبة الزكاة للأفراد والشركات ، مجموعة دلة البركة ، جدة ، 1415هـ (بالمشاركة مع أ . د عبد الستار أبو غدة) .
- [4] - التطبيق المعاصر للزكاة ، دار النشر للجامعات ، القاهرة ، 1421هـ
- [5] - فقه ومحاسبة زكاة الفطر ، دار الكلمة بالمنصورة ، 1421هـ ، ترجم إلى الإنجليزية .

[6] - دليل حساب زكاة المهن الطبية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، مكتبة التقوى ، مدينة نصر ، القاهرة ، 1421 هـ ،

[7] - دليل حساب زكاة المقاولات والاستثمارات العقارية ، سلسلة التطبيق المعاصر للزكاة ، نفس الناشر السابق ، 1422 هـ .

[8] - كيف تحسب زكاة مالك ؟ ، دار المنار الحديثة ، 1423 هـ .

◆ ثانياً : الأبحاث والدراسات : (مرتبة حسب تواريخ نشرها) .

[1] - التطبيق المعاصر لزكاة المال ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، 1413 هـ - 1984 م

[2] - أصول القواعد المحاسبية والتنظيم المحاسبى لزكاة المال بين الفكر والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة مالية الدولة فى صدر الإسلام ، جامعة اليرموك - الأردن ، إبريل 1987 م .

[3] - المنهج الإسلامى لمعالجة المشكلات الضريبية فى ضوء زكاة المال ، بحث مقدم إلى المؤتمر الضريبى الرابع ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، مصر فبراير 1990 م .

[4] - منهج وسبل التحول من نظام الضرائب الوضعية إلى نظام زكاة المال مجلة الاقتصاد الإسلامى ، 1411 هـ / 1990 م .

[5] - حساب الزكاة للمصارف الإسلامية : التنظيم والتطبيق ، دراسة منشورة فى حولىة البركة ، مجموعة دلة البركة ، يونيو 1997 م

[6] - الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة ، دراسة مقدمة إلى الهيئة الشرعية العالمية لزكاة - دولة الكويت ، الندوة السابعة ، 1997

[7] - زكاة الاستثمارات فى الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، بحث مقدم إلى مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، عن

صناديق الاستثمار فى مصر : الواقع والمستقبل ، مارس 1997م

- [8] - موجبات التطبيق الإلزامى للزكاة : أهميته وآثاره ، دراسة مقدمة إلى دور الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة ، تنظيم المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب البنك الإسلامى للتنمية بجدة - المنعقدة فى لبنان ، جمادى الآخر 1418 هـ ، أكتوبر 1997م .
- [9] - التخطيط المالى وإعداد الموازنات التقديرية لصناديق الزكاة ، نفس المصدر السابق .
- [10] - موجبات وضوابط إنشاء بيت الزكاة ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد 196 ، ربيع 1417 هـ / يوليو 1997م .
- [11] - التطبيق المعاصر لمحاسبة الزكاة : كيف تحسب الزكاة على الأموال والأنشطة المعاصرة ، المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب للتنمية جدة ، دورة اليمن ، 1999م
- [12] - دور الزكاة فى دعم انفاضة الأقصى ، نقابة التجار بين الجيزة ، 1423 هـ .



- تطلب الكتب والأبحاث السابقة من الدكتور / حسين حسين شحاتة  
- العنوان : القاهرة - مدينة نصر - الحى السابع - 5 شارع  
د/إبراهيم أبو النجا عند شركة انبى للبتروىل .  
- تليفونات المكتب : 22609028 فاكس 22632633 .  
محمول 010/1504255

E-mail : DRHUHUSH@hotmail.com

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة

5	تقديم عام
7	أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة النقدية.
15	أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط التجارى .
23	أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الصناعى .
25	أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المقاولات والاستثمارات العقارية.
28	أسئلة معاصرة حول زكاة النشاط الزراعى .
31	أسئلة معاصرة حول زكاة الأنعام .
32	أسئلة معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
33	أسئلة معاصرة حول زكاة نشاط المستغلات والمشروعات الخدمية
35	أسئلة معاصرة حول زكاة كسب العمل .
36	أسئلة معاصرة حول مصارف الزكاة ومؤسساتها .
43	من دعاء المزمكين .
44	التعريف بالمؤلف .
46	موسوعة فقه ومحاسبة الزكاة للمؤلف .
48	فهرست المحتويات .